ميل صاحب الكشاف الى انه يشترط في الكناية امكان المعنى الحقيقي لانه ذكر في قوله
ولا ينظر اليهم يوم القيامة انه مجاز عن الاستهانة والسخط فان النظر الى فلان
بمعنى الاعتداد به والاحسان اليه كناية اذا اسند الى من يجوز عليه النظر ومجاز
اذا اسند الى من لا يجوز عليه ه وقال السيد في حواشي المطول اعلم ان استعمال
بسط اليد في الجود بالنظر الى من يجوز ان يكون له يد سواء وجدت وصحت او
شلت او قطعت او فقدت لنقص في اصل الخلقة كناية محضة لجواز ارادة
المعنى الاصلي في الجملة وبالنظر الى من تنزه عن اليد كقوله تعالى بل يداه ه
مبسوطتان مجاز متفرع على الكناية لامتناع تلك الارادة فقد استعمل
بطريق الكناية هناك كثيرا حتى صار بحيث يفهم منه الجود من غير ان يتصور
يد او بسط ثم استعمل هنا مجازا في معنى الجود وقس على ذلك نظائره كما في قوله
تعالى على العرش استوى وقوله تعالى لا ينظر اليهم فان الاستواء على العرش اي
الجلوس عليه فيمن يجوز منه ذلك كناية محضة عن الملك وفيمن لا يجوز عليه
ذلك مجاز متفرع على الكناية وكذا عدم النظر فيمن يجوز منه النظر كناية
محضة عن عدم الاعتداد وفيمن لا يجوز منه مجاز متفرع عن الكناية هكذا
حقق الكلام في الكشاف اه هذا ومن الكناية المركبات المقصود بها
افادة لازم الخبر نحو حفظت التوراة تريد افادة المخاطب انك تعلم انه
يحفظ التوراة على ما قال جماعة وقال الاخرون انه من باب التعريض وسياتي
بسطه وللكناية تقسيمات تطلب من محلها **تتمة**
في امور مهمة الاول كل من العلاقة والقرينة شرط لصحة المجاز لا شطر منه كذا
ذكره بعض شيوخنا وهو وجيه لكن في البحر المحيط ان البيانيين جعلوا القرينة داخلة
في مفهوم المجاز والاصوليين جعلوها شرطا ولم يذكر خلافا في شرطية العلاقة ه
الثاني فهم مما مر ان اللفظ قبل استعماله لا يوصف بالحقيقة ولا بالمجاز ولا
بالكناية وان كلا من الحقيقة والمجاز والكناية يكون مفردا ومركبا خلافا للبعض

القوم

قوله وقال السيد في حواشي
المطول اعلم ان الخ حاصل
كلامه ان الشيخ رحمه الله جعل
ليس كمثله شيء فيمن لا مثل
له وفيمن له مثل كناية وجواز
ارادة المعنى الحقيقي في الجملة
كاف في الكناية والمستفاد
من تحقيق الكشاف انه
كناية في محل يمكن المعنى
الحقيقي فيه مجاز متفرع على
الكناية فيما لا يمكن وكلا
الوجهين مذكوران في الكشاف
فقال انه قوله ليس كمثله شيء
وقوله تعالى بل يداه مبسوطتان
كنايتان وقال ان قوله تعالى
ولا ينظر اليهم يوم القيمة
وقوله تعالى الرحمن على العرش
استوى مجاز متفرع على
الكناية ولا تخالف بين الكلامين
لانه كناية في نفسه مجاز في
المحل الذي استعمل فيه اه بحكيم
على المطول ه بعد

لنقصان في [illegible]

قوله لا شطر منه وانظر ما
الفائدة المترتبة على الشرطية
دون الشطرية وبالعكس ه
بعد

بلغ

٩

القوم لكن فرضنا الكلام في التقاسيم الاتية في المجاز المفرد لانها اظهر فيه ولان
منها ما لا يجري في المركب ثم تكلمنا على المجاز المركب واقسامه وما يتعلق به و
فهم انه لا بد من ملاحظة العلاقة وانه لا يكفي وجودها من غير ملاحظتها
فاذا وجدت في الكلمة المجازية علاقتان او اكثر فالمعتبر هي الملحوظة ه
للمتكلم فاذا لم يعلم ما لحظه المتكلم جرت الاحتمالات في الكلمة ولهذا يجوز جعل
اللفظ الواحد بالنسبة الى المعنى الواحد استعارة ومجازا مرسلا باعتبارين
لكن بعض الاحتمالات ارجح من بعض بحسب تفاوت العلاقات في القوة
او كثرة الاستعمال والاعتبار فترجح علاقة المشابهة على غيرها والمشابهة
الحقيقية على التنزيلية المبنية على التضاد والسببية والملزومية والكلية
والحالية واعتبار ما كان على مقابلاتها لاستلزام وجودها وجود مقابلاتها
بخلاف العكس فان السبب المعين يستلزم مسببا معينا بخلاف المسبب
المعين لا يستلزم الا سببا ما ومن الصالح لان يكون بالنسبة الى معنى واحد
استعارة ومجازا مرسلا باعتبارين المشفر الذي هو في الاصل اسم لاحدى شفتي
البعير الوارد اذا اطلقته على شفة الانسان فان لوحظ في الاطلاق المشابهة
في الغلظ فهو استعارة وان لوحظ انه من باب اطلاق المقيد على المطلق اعني
شفة الانسان لا باعتبار خصوص كونها شفة انسان بل باعتبار كونها مطلق
شفة وان كان المعنى المجازي ايضا مقيدا فيعتبر ابتناء مجاز على مجاز فهو مجاز
مرسل ومنه المرسن الذي هو في الاصل اسم لمكان الرسن من الدابة اعني
انفها اذا اطلقته على انف الانسان والكلام فيه كالكلام في المشفر **اقول**
ينبني على ذلك ما ذكره في المطول حيث قال اذا قلت رايت مشفر زيد وقصدت
الاستعارة وليس مشفره غليظا فهو حكم كاذب بخلاف ما اذا كان مجازا مرسلا
وفهم انه لا بد من ملاحظة القرينة ايضا بناء على ما يتبادر من التعريف من
عطف القرينة على العلاقة المقتضي تسلط الملاحظة عليها ايضا لكن قال

قوله لا يكفي وجودها اي ولا
يعتبر عدمها في نفس الامر
مع ملاحظتها اخذا مما
ياتي اه بعد

قوله المشابهة فترجح علاقة
المشابهة على غيرها وفي
تقرير بار رسالة الفارسية
ان علاقة الاستعارة رسمية
بالنسبة الى علاقة المجاز
المرسل اذا المشابهة ضعيفة
علاقة المجاز [illegible] اضعف
[illegible] ه بعد